

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
قال الشيخ العلامة محمد تقي الدين الهاللي رحمه الله وغفر له :

اعلم أن الاجتماع لقراءة القرآن في المسجد في غير أوقات الصلاة مشروع لقول النبي ﷺ ﴿وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه﴾ . رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

لكن الاجتماع لقراءة القرآن الموافقة لسنة النبي ﷺ وعمل السلف الصالح أن يقرأ أحد القوم والباقيون يسمعون، ومن عرض له شك في معنى الآية استوقف القارئ، و تكلم من يحسن الكلام في تفسيرها حتى ينجلي تفسيرها، ويتضح للحاضرين، ثم يستأنف القارئ القراءة. هكذا كان الأمر في زمان النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جميع البلاد الإسلامية ما عدا بلاد المغرب في العصر الأخير، فقد وضع لهم أحد المغاربة و يسمى ((عبد الله الهبطي)) وقفا محدثا ليتمكنوا به من قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة، فنشأ عن ذلك بدعة القراءة جماعة بأصوات مجتمعة على نغمة واحدة وهي بدعة قبيحة تشتمل على مفسد كثيرة :

الأولى : أنها محدثة وقد قال النبي ﷺ ﴿و إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة﴾ .

الثانية: عدم الإنصات فلا ينصت أحد منهم إلى الآخر بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: ﴿كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن، ولا يؤذ بعضكم بعضا﴾ .

الثالثة: أن اضطرار القارئ إلى التنفس واستمرار رفقاءه في القراءة يجعله يقطع القرآن ويترك فقرات كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفسه، وذلك محرم بلا ريب.

الرابعة: أنه يتنفس في المد المتصل مثل: (جاء) ، و (شاء) ، و (أنبياء) ، و (أمنوا) ، وما أشبه ذلك فيقطع الكلمة الواحدة نصفين، ولا شك في أن ذلك محرم وخارج عن آداب القراءة، وقد نص أئمة القراءة على تحريم ما هو دون ذلك، وهو الجمع بين الوقف والوصل، كتسكين باء "لا ريب" ووصلها بقوله تعالى: (فيه هدى) قال الشيخ التهامي بن الطيب في نصوصه :

والجمع بين الوصل والوقف حرام نص عليه غير عالم همام **الخامسة:** أن في ذلك تشبها بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسهم.

فواحدة من هذه المفسد تكفي لتحريم ذلك، والطامة الكبرى أنه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة وقد زجر الله عن ذلك بقوله في سورة محمد ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ ونحن نشاهد

معظم من يقرأ على تلك القراءة لا يتدبر القرآن ولا ينتفع به، وتا الله لقد شاهدت قراء القرآن على القبر فلم يتعظوا بمشاهدته ولا بروية القبور ولا بما يقرؤونه من القرآن، فقبح الله قوما هذا حالهم وبعدا للقوم الظالمين.

قال أبو إسحاق الشاطبي في (الاعتصام):

واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفا له أو كالوصف فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعبادة، وإما بالزيادة أو بالنقصان.

إما بالعبادة كالجهر و الاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيدا إذ هما كالمضادين عادة، وكالذين حكى عنهم ابن وضاح عن الأعمش عن بعض أصحابه قال: ﴿مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشرا وهللوا عشرا، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل؟ بل هذا يعني أضل﴾ .

و في رواية عنه : أن رجلا كان يجمع الناس فيقول: رحمه الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله، قال فمر بهم عبد الله بن مسعود فقال لهم: ﴿هديتم لما لم يهد نبياكم، وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة﴾ ، وذكر لهم أن ناسا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كوم كل رجل بين يديه كوما من حصى قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ويقول ﴿لقد أحدثتم بدعة ظلما وكأنكم فقتم أصحاب محمد ﷺ علما﴾ . انتهى

بدعة

قراءة القرآن جماعة



بنغمة واحدة

لفضيلة العلامة

محمد تقى الدين الهلالي المغربي
رحمه الله و غفر له و لجميع المسلمين

كان مبتدعا ضالا و لكنه في هذه المسألة قال الحق،
والحكمة ضالة المؤمن، يأخذها حيث وجدها. أما الإمام
الحافظ ابن حجر العسقلاني فهو إمام محقق لم يشرح أحد
صحيح البخاري مثل شرحه المسمى بـ **(فتح الباري)** ولذلك
قال العلماء: **«لا هجرة بعد الفتح»** أي لا شرح للبخاري
يستحق الاعتبار بعد فتح الباري، ثم قال أبو إسحاق عاطفا
على البدع المنكرة: **«و من أمثلة ذلك أيضا: قراءة القرآن
على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعيتها
القراءة، وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الرواية»** انتهى.

المرجع: الحسام الماحق على كل مشرك ومنافق

قال الشيخ محمد تقى الدين الهلالي - رحمه الله - في
كتابه **سبل الرشاد في هدي خير العباد ج- ٢ / ص - ١٧٢، ط- ١.**

أما القراءة التي جاءت من الأندلس إلى المغرب في زمان
الموحدين - على ما يقال - وهي القراءة بصوت واحد
مجتمعين لا يستمع أحد لأحد فهي بدعة، لم يعرفها
مالك ولا وقعت في زمانه؛ لأنها مأخوذة من الكنيست
النصرانية، فإن النصارى يرتلون صلواتهم من الأناجيل
بصوت واحد فهذه بدعة جديدة وفيها مفسد متعددة .. اهـ

● **قال محمد بن سحنون (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)**

قال **رحمه الله** في كتاب آداب المعلمين:

(ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يُجتمع فيها للقراءة فقال:
بدعة، و أرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك و يُحسن أدبهم، و يُعلمهم
الأدب، فإنه من الواجب لله عليه النصيحة، و حفظهم ورعايتهم.

ص: ٨٢ ط: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر العاصمة

تعليق: وقد روى هذا الحديث عن ابن مسعود من طرق
كثيرة بعبارات مختلفة لفظا ومتفقة معنى، بعض
الروايات مطول وبعضها مختصر وفيه فوائد:

الأولى: هذا الحديث موقوف ولكنه في حكم
المرفوع، لأن ابن مسعود صرح بأن ذلك مخالف لسنة النبي
صلى الله عليه وسلم ففي بعض الروايات **«ويحكم يا
أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هذه ثيابه لم تبل، وأوانيه
لم تكسر، ونساؤه شواب، وقد أحدثتم ما أحدثتم»**، وفي
رواية أخرى أن عبد الله بن مسعود لما طردهم من مسجد
الكوفة ورماهم بالحصباء، خرجوا إلى ظاهر الكوفة
وبنوا مسجدا وأخذوا يعملون ذلك العمل، فأمر عبد الله بن
مسعود بهدمه فهدم

الثانية: أن البدعة وإن كانت إضافية شذ من المعاصي
كما حققه أبو إسحاق الشاطبي فهي حرام، إنما كانت
شرا من المعاصي لأن المعصية يفعلها صاحبها وهو معترف
بذنبه فيرجى له أن يتوب منها.

الثالثة: أن المبتدع يستحق العقاب والطرده من المسجد
إن كان الابتداع فيه.

الرابعة: أن كل مسجد بني على قبر أو بني لارتكاب
البدع فيه يجب هدمه؛ لأنه مثل مسجد الضرار الذي أمر
رسول الله ﷺ بهدمه وإحراقه، فهدمه أصحابه وجعل
كناسة ترمي في الجيف، وقد نقل غير واحد عن ابن
حجر الهيتمي أنه قال: **«إن هذه المساجد المبنية على
القبور هي أحق بالهدم من مسجد الضرار»**، وابن حجر هذا